



Arabic



الدليل الإرشادي للعامل الأجنبي

إصدار رقم: 5

الخدمات التي تقدمها هيئة تنظيم سوق العمل بشأن العامل الأجنبي:

- إصدار وتجديد تصاريح العمل في المملكة، واتخاذ إجراءات انتقال العامل الأجنبي من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر.
- التنسيق مع الجهات المعنية لإصدار تأشيرات الدخول إلى المملكة ورخص الإقامة وتأشيرات العودة وبطاقات الهوية للعامل الأجنبي وأفراد عائلاتهم.
- التنسيق مع وزارة الصحة لإجراء الفحوصات الطبية، للتأكد من لياقة العامل الأجنبي الصحية وإصدار الشهادة
- مركز حماية العمالة الوافدة. <https://www.lmra.gov.bh/en/page/show/506>
- مركز الاتصال الوطني للتجار بالأشخاص 995 يومياً/ 24 ساعة.

إرشادات هامة:

قبل الوصول إلى مملكة البحرين:

1. يجب عليك مراجعة الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم سوق العمل www.lmra.gov.bh للتأكد من صلاحية تأشيرة العمل قبل مغادرة بلدك، وذلك بإدخال رقم تصريح العمل في الخانة المخصصة لذلك ويمكن ذلك من خلال http://portal.lmra.gov.bh/english/express_services
 - لو سبق لك العمل في مملكة البحرين، يجب عليك تسليم نسخة من بطاقتك الشخصية لصاحب العمل قبل تقديم الطلب.
 2. التأكد من اصطحاب الوثائق والمستندات التالية:
 - جواز السفر الأصلي صالح لمدة لا تقل عن ستة أشهر ونسختين منه.
 - نسخة من تصريح العمل الصادر من «هيئة تنظيم سوق العمل».
 - نسخة من عقد العمل المبرم مع صاحب العمل.
 - رخصة السياقة (إن وجدت).
 - الشهادات العلمية وشهادات الخبرة (إن وجدت).
 - نسخة من عقد الزواج (في حال الرغبة في جلب العائلة).
 3. مراجعة قائمة المراكز الطبية المعتمدة في البلد الأم
- يجب إجراء الفحص الطبي في بلد العامل الأجنبي خلال المراكز الصحية المعتمدة المنشورة في موقع الهيئة الإلكتروني على الوصلة التالية: <http://portal.lmra.gov.bh/arabic/clinics/index>

بعد الوصول إلى مملكة البحرين:

التوجه إلى مكاتب هيئة تنظيم سوق العمل الموجودة في منافذ المملكة، وإبراز تصريح العمل وجواز السفر، حيث ستقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية لإصدار بطاقة الهوية، ورخصة الإقامة، وتحديد موعد إجراء الفحوصات الطبية. عليك بتزويد الهيئة بصمات أصابع يديك وصورتك والتوقيع الإلكتروني عند دخولك

المملكة لأول مرة، وفي حالة عدم القدرة على ذلك، يرجى التواصل مع مركز اتصال الهيئة لحجز موعد وزيارة فرع ميناء سلمان خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من موعد الوصول كحد أقصى. وفي حالة نية الانتقال، يتم ملاً استمارة نية الانتقال وإرفاق نسخة من البطاقة الشخصية.



احتفظ بجواز سفرك وبطاقة هويتك كونهما وثائق شخصية لا يجوز لغيرك الاحتفاظ بهما إلا برغبتك وبمحض إرادتك

تنبيه هام: في حالة إحضار ملتحقين من أفراد العائلة، يجب أن يكون العامل برفقتهم حيث لا يسمح بوصول الملحقين قبل العامل إلى المملكة، ويجب فصل جميع أفراد العائلة في جوازات منفصلة لكل منهم.

بعد دخولك إلى مملكة البحرين:

لتحاشي المساءلة القانونية، ونفاذي إلغاء تصريح عملك وضمناً إقامتك في مملكة البحرين بصورة مشروعة يجب التقيد بما يلي :

1. عدم مزاوله أي عمل غير منصوص عليه في تصريح العمل أو أي عمل آخر بالمملكة دون صدور تصريح عمل من هيئة تنظيم سوق العمل
2. مزاوله العمل في المقر المبين في التصريح، أو في فروع صاحب العمل التي تزاوِل ذات النشاط.
3. التعاون مع مفتشي الهيئة عند طلبهم التحقق من بصمات يديك أو عند طلب أية بيانات تثبت هويتك.
4. الالتزام بشروط عقد العمل.
5. طلبك لنية الانتقال يمنع صاحب العمل من تجديد إقامتك.
6. عدم سداد أية مبالغ مقابل استصدار تصريح عمل أو بقاءك في عملك أو انتقالك لصاحب عمل آخر.
7. الالتزام بقوانين مملكة البحرين واحترام عاداتها وتقاليدها.
8. عدم ترك العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً من دون إذن أو موافقة صاحب العمل وفي غير الأحوال المنصوص عليها في القانون.
9. في حال وجود أي خلاف بينك وبين صاحب العمل، يتوجب مراجعة إدارة المحاكم العمالية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
10. تعرف على حالة تصريح العمل عن طريق هاتفك النقال في أي وقت ارسل كلمة CPR مع رقمك الشخصي على النحو التالي CPR XXXXXXXX وارسله إلى بتلكو على 90168 أو على زين 77070 او على فيفا 98690.

بوابة العامل الأجنبي

يمكنك استخدام بوابة العامل الأجنبي كمرجع رئيسي للتأكد من حالة تصريح عملك وإقامة الملحقين بك من أفراد عائلتك وغيرها من المعلومات. يمكنك الدخول على البوابة بالرقم الشخصي وتاريخ انتهاء صلاحية الجواز <https://services.lmra.gov.bh/expatportal/login>



تأكد من قيامك بالفحص الطبي خلال 30 يوم من وصولك إلى المملكة

انتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر

للعامل الحق في الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر، ويتوجب اتخاذ الإجراءات الواردة في قرار الهيئة رقم (79) لسنة 2009 بشأن إجراءات انتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر وهي كالتالي:

1. في حالة الانتقال دون موافقة صاحب العمل :

- عليك قضاء سنة ميلادية على الأقل في عملك الحالي قبل مباشرة إجراءات الانتقال.
- إخطار صاحب العمل بالرغبة في الانتقال بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول خلال المدة المحددة لإنهاء العقد على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد للانتقال.
- عليك من بعد ذلك أن تتابع مع صاحب العمل الجديد تقديم طلب التحويل والاطمئنان إلى استيفاء المتطلبات لإصدار تصريح عمل.

2. في حالة الانتقال بموافقة صاحب العمل :

- بالاتفاق مع صاحب العمل الأول يتقدم صاحب العمل الثاني بطلب الانتقال بالهيئة، موفراً جميع المستندات المطلوبة.
- في نظام الهيئة الإلكتروني، يقوم صاحب العمل الأول بالموافقة على انتقال العامل الذي يرغب بالانتقال ومن ثم يتم نقل العامل الذي يرغب بالانتقال إلى صاحب العمل الثاني بعد قيام الأخير بدفع رسوم تصريح العمل.
- 3. في حالة انتهاء أو إلغاء تصريح عملك أو لأي سبب من الأسباب :
- إخطار الهيئة على النموذج المعد في هذا الخصوص قبل انتهاء التصريح بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً أو خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارك بإلغاء التصريح بالحدوث شخصياً إلى مقر الهيئة.
- يجب أن تنبيه إلى أن المهلة الممنوحة لك لتمكينك من الانتقال في هذه الحالة ستكون ثلاثين يوماً والتي يحظر عليك خلالها مزاوله أية عمل.

تواصل معنا:

من أجل التواصل مع الهيئة، يمكنكم تزويدنا برقم هاتفكم النقال والبريد الإلكتروني وذلك من خلال بوابة العامل الأجنبي <https://services.lmra.gov.bh/expatportal/login.php> أو من خلال زيارتنا بقسم خدمات العملاء أو عبر مركز الاتصال على 17506055 أو من خلال مراجعة سفارة بلدك.

للإطلاع على خدمات الهيئة يمكنكم ذلك من خلال دليل خدمات الهيئة <http://portal.lmra.gov.bh/arabic/page/show/105> ولمزيد من المعلومات اتصل على 17506055 أو قم بزيارة موقع الهيئة الإلكتروني www.lmra.gov.bh

